

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 330 الكوفة بائع الورق لا يسمى بالبنفسج وإنما سمي بائع الدهن ثم صار كما يسمى به في أيام الكرخي فقال به وأما في عرفنا فيجب أن لا ينعقد إلا على نفس النبات فلا يحنث بالدهن أصلاً كما في الورد والحناء أن اليمين على شرائهما ينصرف إلى الورق لأنهما اسم للورق والعرف يقرر له بخلافه في البنفسج كما في المنح ولهذا لو قال وفي البنفسج ولو رد يعتبر عرف بلده لكان أحسن تأمل .

وفي حلفه لا يدخل دار فلان تناول الملك والإجارة لأن المراد به المسكن عرفاً فدخل ما يسكنه بأي سبب كان بإجارة أو بإعارة باعتبار عموم المجاز معناه أن يكون محل الحقيقة فرداً عن أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافاً للشافعي حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملي أي غني لا يحنث لأن الدين ليس بمال عرفاً وإنما هو وصف في الذمة وعند الأئمة الثلاثة يحنث .